الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-267382

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-267382)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/08/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-262244) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانيًا: في الموضوع: قبول طلب استرداد ضريبة التصرفات العقارية رقم (...) ورقم (...) وإلزام المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأن ترد للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (10,017,163.24) عشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً ومائة وثلاثة وستون ريالاً وأربعة عشرون هللة.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول طلب استرداد ضريبة التصرفات العقارية رقم (...) ورقم (...)، وذلك بسبب أن القرار محل الاستئناف مخالف للمادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية إذ أقيمت الدعوى قبل تقديم اعتراض نظامي، وأشارت إلى تناقض القرار بين أسبابه ومنطوقه بشأن طلبي الاسترداد، وأكدت على أن العقد المقدم محرر عادي غير موثق ولا يثبت انتقال الملكية أو تعذر الإفراغ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/30هـ الموافق 2025/10/22م، الساعة 02:33م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول طلب استرداد ضريبة التصرفات العقارية رقم (...) ورقم (...)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب

أن القرار محل الاستئناف مخالف للمادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية إذ أقيمت الدعوى قبل تقديم اعتراض نظامي، وأشارت إلى تناقض القرار بين أسبابه ومنطوقه بشأن طلبي الاسترداد، وأكدت على أن العقد المقدم محرر عادي غير موثق ولا يثبت انتقال الملكية أو تعذر الإفراغ.

ولما كان من الثابت أن المستأنف ضده قد قدم عقداً مؤرخاً في (2013/03/21م)، وقدم شيكات محررة من المشتري لمصلحة البائع تمثل قيمة المبيع، وقدم أيضاً كشوف حسابات بنكية تفيد بأنه قد تم سحب مبالغ تلك الشيكات بعد إبرام العقد وقبل نفاذ النظام، الأمر الذي يثبت أن التصرف العقاري قد تم قبل نفاذ النظام، الأمر الذي ينفي عن المستأنف ضده صفة المكلف، حيث أن اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية قد نفذت بتاريخ (2020/10/04م)، وهو تاريخ لاحق لتاريخ التصرف العقاري، ونتيجة لذلك، فإن هذه اللائحة لا تنطبق على التصرف، وبالتالي فإن فرض الضريبة على شخص غير مكلف يعد مخالفة للائحة المذكورة. وتأسيساً على ذلك لا يكون قرار الهيئة محصناً إعمالاً لنص المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي قررت: "... ولا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.". الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد قرار الدائرة الابتدائية مع إضافة الأسباب الواردة أعلاه إلى أسباب القرار الابتدائي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-267382

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-267382)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو وارد في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.